بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع . ج . س) ـ وكيله المحامي (إ . ت) .
المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة النجف / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن موكله قد حصل على الإجازة الاستثمارية المرقمة (٢٠٩) في ٢٠١٤/١١/١٧ وعلى ضوء ذلك استلم قطعة ارض من هيئة الاستثمار أصولياً ، وعند البدأ بتنفيذ المشروع الاستثماري المتفق عليه ، واتفاقه على رفع التجاوز ، ويطلب من المدعى عليه تم تسييج الأرض ورفع الأنقاض ، فوجئ بصدور قرار من المدعى عليه إضافة لوظيفته برقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن إلغاء إجازة الاستثمار ، وإن هذا القرار تم نقضه من قبل المحافظ كونه جاء مخالفاً لقانون الاستثمار إلا أن المدعى عليه أصر على قراره المخالف للدستور خاصة نص المادة (١٣) منه وخالف أيضاً قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وأخير فإنه خالف المادة (١٢٢) من الدستور ، وفي ضوء ما تقدم فإن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المحافظة ، وبعد تعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة لأقوال وكيل المدعي وأقوال وكيل المدعى عليه والذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ٢٠١٥/٨/٢٣ وكرر كل منهم طلباته السابقة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية قرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ المتضمن إلغاء إجازة الاستثمار الممنوحة له ، رغم إعادة المحافظ للقرار المطعون بعدم دستوريته إلى مجلس المحافظة مشفوعاً بأسباب اعتراضه وبيان ملاحظاته ، إلا أن مجلس المحافظة أصر على قراره دون إلغائه أو تعديله ، وحيث أن القرار المطعون بعدم دستوريته هو قرار إداري

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

يخرج النظر في صحته عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وفي المادة (٣١/احد عشر/٢) منه قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا النظر فيما يتعلق بتطبيق القانون ، في حالة اعتراض المحافظ على قرار مجلس المحافظة وإعادته إليه مشفوعاً بأسباب اعتراضه وملاحظاته ، وإصرار المجلس عليه ، فإن القانون أجاز الطعن بقرار إصرار المجلس على قراره لدى المحكمة الاتحادية العليا ، وحيث أن هذه الصلاحية جاءت حصراً بالمحافظ دون سواه ، وحيث انه لم يستعملها فلا يحق لذوي الشأن استعمالها ، فتكون الدعوى وهي بهذه الحالة محكومة بالرد من جهتين هما جهة الاختصاص كون القرار المطعون بعدم دستوريته ، من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن بها بطرق الطعن أمام المحكمة المختصة ، ومردودة أيضاً من جهة الخصومة ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الخصومة ، ومن جهة الاختصاص ، وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه والبالغة مائة ألف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١١/١٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المعاون القضائي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com